



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٥

استناداً الى قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم بالعدد (٢٣٩/ قضاء اداري - تمييز / ٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/١١/٦ ، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ ما يأتي:

أولاً: رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للمدعو (عوف عبد الرحمن منشد) ، اسم الام : مآرب حسن ، المدرج اسمه في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠١٨) ضمن التسلسل (٢) ، وعن شركته (زحل للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية) المدرجة في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧ لسنة ٢٠١٧) ضمن التسلسل (٢٤).

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٧/١٥